القصص والأمثال
وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية

إعداد

د. هيثم ربيع أحمد حسين

المدرس بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان – جامعة الأزهر

القصص والأمثال وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية

هيثم ربيع أحمد حسين

قسم أصول الفقه، الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية بنين، جامعة الأزهر، أسوان، مصر.

البريد الإلكتروني: HaythamHussein1208.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الهدف من هذا البحث هو دراسة القصص والأمثال في القرآن الكريم والسنة النبوية من الناحية الأصولية، وذلك من خلال بيان علاقتهما بالمباحث الأصولية وأثر هذه العلاقة في استنباط الأحكام الشرعية، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، الوصفي، التطبيقي، وأظهرتْ هذه الدراسة مدى العلاقة الوثيقة بين القصص والأمثال في الوحيين المعصومين من جهة ومباحث أصول الفقه من جهة أخرى، وكشفت النتائج عن أهمية القصص والأمثال في استنباط الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: القصص، الأمثال، أثر، استنباط، أحكام، شرعية.

Stories and parables and their impact on the derivation of Shariah rulings.

Haytham Rabi Ahmed hussein

Department of Fundamentals of Islamic jurisprudence، Creed. Faculty of Islamic Studies for Boys in Aswan، Al-Azhar University

Email: HaythamHussein1208.el@azhar.edu.eg

Abstract

The objective of this research is to study the stories and parables in the Holy Qur'an and the Sunnah from the perspective of fundamentalism by demonstrating their relationship with the fundamentalist themes and the impact of this relationship on the elicitation of Shariah rulings. In this research، I adopted the inductive، analytical، descriptive، and applied methodology. This study revealed the close relationship between stories and parables in the two infallible revelations on the one hand and the fundamentals of Islamic jurisprudence themes on the other hand. The results revealed the importance of stories and parables in the derivation of Shariah rulings.

Keywords: stories، parables، impact، derivation، rulings، Shariah

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فإن القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي وهما أول ما يقع عليه نظر المجتهد عندما تطرأ عليه حادثة ما ويريد أن يعرف حكمها، كما أنهما عامران بالقصص والأمثال اللذين حث الله –تعالى- عباده في كثير من آياته –لاسيما العلماء منهم- على التفكر فيهما والاعتبار بهما، كقوله جل شأنه: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾.(١)

وذلك لما فيها من عظيم الفوائد والعبر الكثير مما جعل الكثير من الباحثين يتناولهما بالبحث والتنقيب وبمطالعتي وجدت أن جُل ما كتب فيهما هو من الناحية التفسيرية، والحديثية؛ لكونهما آيات قرآنية وأحاديث نبوية، وبعض ما كتب عنهما هنا وهناك في كتب الأصول مما له علاقة بهما إلا أنه حسب اطلاعي لم تفرد لهما دراسة أصولية مستقلة تبين علاقتهما بالمباحث الأصولية وأثر هذه العلاقة في استنباط الأحكام الشرعية فأردت –مستعينا بالله تعالى راجيا توفيقه- أن أخوض غمار هذا الموضوع بالبحث والدراسة من الناحية الأصولية والذي جاء تحت عنوان:

القصص والأمثال وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية

وقد قسمته إجمالا على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالقصص والأمثال، وأنواعهما، وفائدتهما. وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقصص والأمثال.

المطلب الثاني: أنواع القصص والأمثال.

---

(١) آية رقم: (٤٣) من سورة العنكبوت.

المطلب الثالث: الفائدة من القصص وضرب الأمثال.

المبحث الثاني: علاقة القصص والأمثال بحجية القياس. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القياس وبيان حجيته.

المطلب الثاني: علاقة القصص والأمثال بحجية القياس.

المبحث الثالث: علاقة القصص بأصل شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟ وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المراد بأصل شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟ وبيان حجيته.

المطلب الثاني: علاقة القصص بأصل شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟

المبحث الرابع: علاقة القصص والأمثال بالمحكم والمتشابه، وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المحكم والمتشابه.

المطلب الثاني: علاقة القصص والأمثال بالمحكم والمتشابه، وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية.

المبحث الخامس: علاقة القصص والأمثال بالترجيح وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: علاقة القصص والأمثال بالترجيح وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية.

المبحث السادس: علاقة القصص والأمثال بالاجتهاد وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

المطلب الثاني: علاقة القصص والأمثال بالاجتهاد وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية.

الخاتمة وتشتمل على: أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
التعريف بالقصص والأمثال، وأنواعهما، وفائدتهما، وعلاقتهما بحجية القياس

وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالقصص والأمثال

أولا: التعريف بالقصص لغة واصطلاحا:

أ- القَصَص في اللغة: اسمٌ من قَصَّ أَثَرَه، ومصدر من قصَّ خَبَرَهُ، قال اللّه -تعالى-: ﴿وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ﴾[(١)]

والقَصَص، بفتح القاف: الاسم وُضِعَ موضع المصدر حتَّى صار أغلبَ عليه.

والقِصَصُ، بكسر القاف: جمع القِصة التى تكتب، والأَمْرُ والحَدِيثُ، والخَبَر، كالقَصَصِ، بالفَتْح، والأَقَاصِيصُ جَمْع الجَمْع.

هذا ولا يقال لله قاص؛ لأن الوصف بذلك قد صار علما لمن يتخذ القصص صناعة، وأصل القصص في العربية اتباع الشيء بالشيء.[(٢)]

ب- أما القصص في الاصطلاح فقد عرفها العلماء بتعريفات متعددة أهمها:

١- قال الرازي: " القصص هو مجموع الكلام المشتمل على ما يهدي إلى الدين،

---

(١) جزء من الآية رقم: (٢٥) من سورة القصص.

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة: (قصص) (١٠٥١/٣) ط دار العلم للملايين– (بيروت) الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، والفروق اللغوية للعسكري (٤٢،٤١/١) ط دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، (القاهرة – مصر)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري مادة: (القصص) (٥٣١٥/٨) ط دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، وتاج العروس للزبيدي مادة: (قصص) (١٠٤:٩٨/١٨) ط دار الهداية.

ويرشد إلى الحق ويأمر بطلب النجاة".(١)

٢- عرف مناع القطان قصص القرآن بقوله: "إخباره عن أحوال الأمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة".(٢)

ثانيا: التعريف بالأمثال لغة واصطلاحا:

أ- الأمثال في اللغة: جمع مَثَل، وهو في اللغة يطلق ويراد به معان متعددة منها:

الحجة، والحديث نفسه، والصفة، والعبرة وأصله من المِثل، قال اللّه –تعالى-: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾(٣).

قال ابن فارس: "الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء..... وَالْمَثَلُ: الْمِثْلُ أَيْضًا، كَشَبَهٍ وَشِبْهٍ. وَالْمَثَلُ المضروب مأْخُوذٌ مِنْ هذَا،

لأَنَّهُ يُذْكَرُ مُوَرًّى بِه عَنْ مِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى".(٤)

ب- أما تعريف الأمثال في الاصطلاح فلها تعريفات متعددة منها:

١- عرف المثل بأنه: "عبارة عن قول في شيء يشبه قولا في شيء آخر بينهما مشابهة، ليبين أحدهما الآخر ويصوره".(٥)

---

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (٢٥٠/٨) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

(٢) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص٣١٦) ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) جزء من الآية رقم: (٢٧) من سورة الزمر، انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري مادة: (المثل) (٦٢٢٠/٩)، ولسان العرب لابن منظور مادة: (مثل) (٦١٢،٦١١/١١) ط دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، وتاج العروس للزبيدي مادة: (مثل) (٣٨١،٣٨٠/٣٠).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس مادة: (مثل) (٢٩٦/٥) ط دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص٧٥٩) ط دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، - ١٤١٢ هـ.

٢- عرف مناع القطان أمثال القرآن بأنها: "إبراز المعنى في صورة رائعة موجزة لها وقعها في النفس، سواء أكانت تشبيها أو قولا مرسلا".[١]

٣- وعرفها محمد بكر إسماعيل بقوله: "تمثيل حال أمر بحال أمر آخر، سواء ورد هذا التمثيل بطريق الاستعارة، أم بطريق التشبيه، أم بطريق الكناية".[٢]

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص٢٩٢).

(٢) دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل (ص٢٩٩) ط دار المنار، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

المطلب الثاني
أنواع القصص والأمثال

أولا: أنواع القصص في القرآن والسنة:

أ- **أنواع القصص في القرآن:** للقصص القرآنية ثلاثة أنواع كالآتي:

النوع الأول: قصص الأنبياء، ويتضمن هذا النوع دعوة الأنبياء إلى قومهم، والمعجزات التي أيدهم الله بها، وموقف المعاندين منهم، ومراحل الدعوة وتطورها وعاقبة المؤمنين والمكذبين، كقصص نوح، وإبراهيم، وموسى، وهارون، وعيسى، ومحمد، وغيرهم من الأنبياء والمرسلين -عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ-.

النوع الثاني: قصص قرآني يتعلق بحوادث غابرة، وأشخاص لم تثبت ثبوتهم، كقصة الذين أخرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت. وطالوت وجالوت، وابني آدم، وأهل الكهف، وذي القرنين، وقارون، وأصحاب السبت، ومريم، وأصحاب الأخدود، وأصحاب الفيل، وغير ذلك من القصص التي حدثت في الأمم السابقة.

النوع الثالث: قصص يتعلق بالحوادث التي وقعت في زمن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- كغزوة بدر وأحد في سورة آل عمران، وغزوة حنين وتبوك في التوبة، وغزوة الأحزاب في سورة الأحزاب، والهجرة، والإسراء، ونحو ذلك مما حدث في زمن المصطفى -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ-.(١)

ب- **أنواع القصص في السنة**: القصص في السنة ثلاثة أنواع أيضا كالآتي:

النوع الأول: القصص التاريخية، وتشتمل على قصص الأنبياء والمرسلين، وقصص بني إسرائيل، وقصص لم يحدد زمانها ولا مكانها ولا أقوامها وهذه القصص لم يشهدها النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- ولا صحابته وإنما جاء خبرها إلى الرسول- صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- عن طريق الوحي فقصه وبينه.

---

(١) انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص٣١٧)، ونفحات من علوم القرآن لمحمد أحمد محمد معبد (ص١٠٧،١٠٨) ط دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

النوع الثاني: القصص الذاتية الشخصية التي وقعت للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حياته سواء كان ذلك قبل بعثته أو بعدها، فقصها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للعظة والاعتبار.

النوع الثالث: القصص الغيبية المستقبلية: وهي قصص تتحدث عن أمور غيبية دنيوية كانت هذه الأمور أو أخروية ولا سبيل لمعرفتها إلا عن طريق الوحي وهذا النوع يدل على صدق نبوة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويعمق الإيمان بالغيب في نفوس سامعيه.(١)

ثانيا: أنواع الأمثال في القرآن والسنة:

أ- أنواع الأمثال في القرآن: الأمثال في القرآن الكريم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأمثال المصرحة أو القياسية: وهي ما صرح فيها بلفظ المثل، أو ما يدل على التشبيه، ومن أمثلتها: قوله -تعالى- في حق المنافقين: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ (٢)

ففي هذه الآيات ضرب الله للمنافقين مثلين: مثلا ناريا في قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ لما في النار من مادة النور، ومثلا مائيا في قوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ...﴾ لما في الماء من مادة الحياة، وقد نزل الوحي من السماء متضمنا لاستنارة القلوب وحياتها. وذكر الله حظ المنافقين في الحالين. فهم بمنزلة من استوقد نارا للإضاءة والنفع حيث انتفعوا ماديا بالدخول في الإسلام، ولكن لم يكن له أثر نوري

(١) القصة النبوية خصائصها وأهدافها التربوية للدكتور/ حافظ محمد بادشاه (ص١٣٥،١٣٦) بحث منشور بمجلة القسم العربي- جامعة بنجاب، لاهور- باكستان، العدد الثاني والعشرون، ٢٠١٥م.

(٢) الآيات من سورة البقرة.

في قلوبهم، فذهب الله به في النار من الإضاءة: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ وأبقى ما فيها من الإحراق، وهذا مثلهم الناري.

النوع الثاني: الأمثال الكامنة: وهي التي لم يصرح فيها بلفظ التمثيل، ولكنها تدل على معان رائعة في إيجاز: يكون لها وقعها إذا نقلت إلى ما يشبهها، أي: أنها أمثال بمعانيها لا بألفاظها، فالتمثيل فيها كامن غير ظاهر، لهذا أسموها بالأمثال الكامنة، ومن أمثلتها: قوله –تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾.[١]

النوع الثالث: الأمثال المرسلة في القرآن: وهي جمل أرسلت إرسالا من غير تصريح بلفظ التشبيه، وكثر التمثيل بها لما فيها من العظة والعبرة والإقناع، وقد اكتسبت صفة المثلية بعد نزول القرآن الكريم وشيوعها في المسلمين، ولم تكن أمثالًا في وقت نزوله، وهي في جملتها مبادئ خلقية ودينية مركزة، ومن أمثلتها: قوله –تعالى-: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[٢].[٣]

ب- أنواع الأمثال في السنة: الأمثال في السنة ثلاثة أنواع كالآتي:

النوع الأول: الأمثال النبوية القياسية، ومن أمثلتها:

مثل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والأنبياء، فعن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قال: قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (مثلي، ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا، فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون: لولا موضع اللبنة).[٤]

النوع الثاني: أمثال أصبحت سائرة (أمثالا سائرة على اعتبار ما صار).

---

(١) الآية من سورة الفرقان.

(٢) جزء من الآية رقم: (٤١) من سورة يوسف.

(٣) انظر: مباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص٢٩٣-٢٩٦)، ودراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل (ص٣٠٠-٣٠٢) ط دار المنار، الطبعة: الثانية، ١١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: خاتم النبيين -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (١٨٦/٤) رقم: (٣٥٣٤،٣٥٣٥) ط دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ.

النوع الثالث: أمثالا سائرة في عصره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ويمكن التمثيل لهذين القسمين بما روي عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما)، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟ قال: (تأخذ فوق يديه).(١)

فالذي يبدو أن قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) كان مستعملا ودارجا في كلامهم قبل ذلك، وكان جزءا من ثقافتهم وقيمهم ويعني نصرة الأخ على كل حال لكن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإن كان قد استعملها- إلا أنه غير في دلالتها وبين أن نصرة الظالم وإعانته تكون بمنعه من الظلم؛ لأنه إذا تُرك على ظلمه ولم يُكف عنه كان ذلك سببا إلى أن يقتص منه؛ فمنعه مما يوجب عليه القصاص يكون نصره.(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما (١٢٨/٣) رقم: (٢٤٤٤).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٧٢/٦) ط مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، والأمثال النبوية في صحيح البخاري دراسة لغوية دلالية لهاني طاهر محمد حسين (ص٣٤،٣٥) رسالة ماجستير في اللغة العربية وآدابها بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

المطلب الثالث

الفائدة من القصص وضرب الأمثال

أولا : للقصص في القرآن والسنة فوائد متعددة منها ما يلي :

١ - إيضاح أسس الدعوة إلى الله -تعالى-، ويتضح ذلك في بيان أصول الشرائع التي بعث الله بها كل نبي من الأنبياء المرسلين، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾.(١)

٢ - تصديق الأنبياء السابقين وإحياء ذكراهم وتخليد آثارهم.

٣ - إظهار صدق النبي محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في دعوته بما أخبر به عن أحوال الأمم السابقة عبر القرون والأجيال الغابرة.

٤ - تثبيت قلب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقلوب الأمة المحمدية على دين الله وتقوية ثقة المؤمنين بنصرة الحق وجنده، وخذلان الباطل وأهله: ﴿وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ ٱلۡحَقُّ وَمَوۡعِظَةٞ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ١٢٠﴾.(٢)

٥ - معارضة لأهل الكتاب بالحجة القوية فيما كتموه من البينات والهدى من بعد ما بيّنه الله –تعالى- لهم وتحديه لهم بما كان في كتبهم، كما حكى القرآن الكريم عنهم في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣﴾.(٣)

٦- القصص ضرب من ضروب الأدب، يصغي إليه السمع، وترسخ عبره في النفس:

---

(١) الآية من سورة الأنبياء.

(٢) الآية من سورة هود.

(٣) الآية من سورة آل عمران.

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾.[١]

٧- الحث على الأعمال الصالحة والترغيب فيها بذكر ثمراتها العاجلة والآجلة، كما في قصة أصحاب الغار.

٨- التنفير من الأعمال السيئة وبيان سوء عاقبتها، كما في قصة النفر الثلاثة، ومنهم الأقرع والأبرص.[٢]

ثانيا: لضرب الأمثال في القرآن والسنة فوائد متعددة منها ما يلي:

١- تقريب صورة الممثل له إلى ذهن المخاطب، وذلك بأن يكون المخاطب جاهلًا بحقيقة الشيء الممثَّل له جهلًا مطبقًا، أو لديه نوع جهالة به، أو كان غامضًا عليه مع علمه به على وجه الإجمال، فيأتي المثل القرآني لرفع هذه الجهالة وإزالة هذا الغموض، والفصل في القضية فصلًا يقرّه العقل السليم، ولا يمجه الطبع المستقيم، فلا يقع المخاطب بعد فهمه لهذا المثل تحت الشك أو الخيال المفرط، فلا يسعه إلا الإيمان به والتسليم بنتائجه.

٢- الإقناع بأمر من الأمور، وهذا الإقناع قد يصل إلى مستوى إقامة الحجة البرهانية، وقد يقتصر على مستوى إقامة الحجة الخطابية، وقد يقتصر على لفت النظر إلى الحقيقة عن طريق صورة مشابهة.

والحجة البرهانية هي الحجة الملزمة التي تفيد اليقين، أما الحجة الخطابية فهي حجة إقناعية ظنية تفيد الظن الراجح.

ولفت النظر يكفي فيه إيراد المثل المشابه ولو لم يشتمل على آية حجة.

---

(١) جزء من الآية رقم: (١١١) من سورة يوسف.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٦٥/١) وما بعدها، ط الدار التونسية للنشر– تونس، ١٩٨٤هـ، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص٣١٨)، ونفحات من علوم القرآن لمحمد معبد (ص١٠٧)، والقصص في السنة النبوية دروس وعبر لعلي بن نايف الشحود (ص٢،١) ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣- الترغيب والترهيب بذكر محاسن ما يرغِّب فيه ومساوئ ما ينفِّر منه.

٤- إثارة محور الطمع والرغبة، أو محور الخوف والحذر لدى المخاطب.

ففي إثارة محور الطمع يتجه الإنسان بمحرِّض ذاتي إلى ما يراد توجيهه له.

وفي إثارة محور الخوف والحذر يبتعد الإنسان بمحرِّض ذاتي عَمَّا يراد إبعاده عنه.

٥- مدح من يستحق المدح، وذم من يستحق الذم، بقصد التمييز بين المصلِح والمفسِد، والمحسِن والمسيء؛ ليزداد المحسِن إحسانًا، ويرعوي المسيء عن إساءته.

٦- شَحْذُ ذهن المخاطَب، وتحريك طاقاته الفكرية، أو استحضار ذكائه؛ لتوجيه عنايته حتى يتأمَّل ويتفكَّر، ويصل إلى إدراك المراد عن طريق التفكر.[١]

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٤٨٦،٤٨٧/١) ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، وطرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي (٢٢١/٨) ط الطبعة المصرية القديمة، ونفحات من علوم القرآن لمحمد معبد (ص١١٢،١١٣)، ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان (ص٢٩٧-٢٩٩).

المبحث الثاني
علاقة القصص والأمثال بحجية القياس

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول
تعريف القياس وبيان حجيته

أولا: تعريف القياس لغة واصطلاحا.

القياس في اللغة: التقدير والمساواة.(١)

أما القياس في الاصطلاح: فقد عرفه العلماء بتعريفات متعددة أهمها:

١- حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما، وهو ما قاله القاضي الباقلاني، واختاره جمهور المحققين.(٢)

٢- عرفه الآمدي بأنه: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.(٣)

٣- عرفه القرافي بأنه: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت.(٤)

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس مادة: (قَوَسَ) (٤٠/٥)، ولسان العرب لابن منظور مادة: (قيس) (١٨٨,١٨٧/٦).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (٥/٢) ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، والمحصول للرازي (٥/٥) ط مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣) الإحكام للآمدي (١٩٠/٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٣).

ثانيا: بيان حجية القياس.

أ- معنى حجية القياس:

يقصد بحجية القياس أنه دليل من أدلة الشرع، كالكتاب والسنة والإجماع متى ثبت فإنه يجب العمل بمقتضاه.

قال فخر الدين الرازي: " المراد من قولنا القياس حجة أنه إذا حصل ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة فهو مكلف بالعمل به في نفسه ومكلف بأن يفتى به غيره".(١)

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، كالأغذية والأدوية، كما اتفقوا على حجية القياس الصادر منه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إلا أنهم اختلفوا في القياس الشرعي.(٢)

ج- مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في حجية القياس على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشريعة، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع ويطلق عليهم المثبتون للقياس.(٣)

المذهب الثاني: ذهب النظام وجماعة من المعتزلة، وداود الظاهري وأتباعه، والشيعة سوى الزيدية، والخوارج سوى المشبهة إلى القول بنفي القياس في الشرعيات

---

(١) المحصول للرازي (٢٠/٥).

(٢) انظر: المرجع السابق، وإرشاد الفحول للشوكاني (٩١/٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٧٢/٢) ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، والمحصول للرازي (٢٦/٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٩١/٢).

ويطلق عليهم المنكرون أو النافون للقياس.[١]

د- الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل المثبتون للقياس بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

- أما الكتاب فقد استدلوا بأكثر من آية أشهرها: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن القياس مجاوزة بالحكم عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار؛ لأن الاعتبار معناه العبور وهو المجاوزة، تقول: جزت على فلان، أي: عبرت عليه، والاعتبار مأمور به لقوله تعالى-: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾، فينتج أن القياس مأمور به.[٣]

- وأما السنة فمنها: ما روي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن قاضيا: "بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي " والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أقره على ذلك، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله ».[٤]

---

(١) انظر: المرجع السابق (٩٤/٢)، والمنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص٤٢٦) ط دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، والذريعة إلى أصول الشريعة للشريف المرتضى (٦٧٥/٢) ط مؤسسة اتشارات دانشكاه تهران، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (٥٥/٧) ط دار الآفاق الجديدة، بيروت، وميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي (٥٥٧/١) ط مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) جزء من الآية رقم: (٢) من سورة الحشر.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٥)، ونهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي (ص٣٠٦) ط دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، والبحر المحيط للزركشي (٢٨/٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: (٢٢١٠٠،٢٢٠٦١،٢٢٠٠٧) (٤١٦،٣٨٢،٣٣٣/٣٦) ط مؤسسة =

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن اجتهاد الرأي لا بد وأن يكون مردودا إلى أصل وإلا كان مرسلا، والرأي المرسل غير معتبر، وذلك هو القياس.(١)

- وأما الإجماع: فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم، وذلك يعلم من استقراء أحوالهم ومناظرتهم التي نقلت عنهم قولا وفعلا حيث إنها تدل على أنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وأنه ما من واحد من أهل النظر والاجتهاد منهم إلا وقد قال بالرأي والقياس.

ومن لم يوجد منه الحكم بذلك فلم يوجد منه في ذلك إنكار، فكان إجماعا سكوتيا وهو حجة مغلبة على الظن.(٢)

- وأما المعقول: فهو أن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم في الأصل معللا بالعلة الفلانية ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع، يحصل له بالضرورة ظن ثبوت

الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ٢٠٠١م، وأبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: (٣٥٩٢) (٣٠٣/٣) ط المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والترمذي في سننه، أبواب: الأحكام عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: (١٣٢٧،١٣٢٨) (٩/٣) وقال: "هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل". ط دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.، وقال البخاري: "الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل". انظر: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٢٧٧/٢) ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.، وقال ابن حجر: " استند أبو العباس بن القاص في صحته - إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية، وهو نظير أحدهم بحديث: "لا وصية لوارث"، مع كون راويه إسماعيل بن عياش". انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني (٤٤٧/٤) ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ١٩٨٩م.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣٢/٤)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٨٥).

(٢) انظر: المرجعين السابقين، ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٣١٠٨/٧) ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٩٦م، والبحر المحيط للزركشي (٣٣/٧).

ذلك الحكم في الفرع، وحصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقيضه، وحينئذ فلا يمكنه أن يعمل بالظن والوهم لاستلزامه اجتماع النقيضين، ولا أن يترك العمل بهما لاستلزامه ارتفاع النقيضين، ولا أن يعمل بالوهم دون الظن؛ لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع شرعا وعقلا، فتعين العمل بالظن، ولا معنى لوجوب العمل بالقياس إلا ذلك.(١)

أدلة المذهب الثاني:

استدل النافون للقياس بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

فقد استدلوا بأكثر من آية منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن القول بمقتضى القياس تقديم ﴿بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ لكونه قولا بغير الكتاب والسنة.

وأجيب عنها: أنه لما أمرنا الله –تعالى- ورسوله بالقياس، لم يكن القول به تقديما بين يدي الله ورسوله.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ﴾(٤)

ووجه الدلالة: أن الحكم الثابت بالقياس غير معلوم لكونه متوقفا على أمور

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي (ص٣٠٩).

(٢) جزء من الآية رقم: (١) من سورة الحجرات.

(٣) جزء من الآية رقم: (١٦٩) من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية رقم: (٣٦) من سورة الإسراء.

لا يقطع بوجودها، فلا يجوز العمل به للآية.

وأجيب عنهما: بأن الحكم بمقتضى القياس مقطوع به، والظن وقع في الطريق الموصلة إليه.(١)

وأما السنة:

فقد استدلوا بأحاديث منها:

الأول: ما روى عوف عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «ستفترق أمتي فرقا أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور بالرأي».(٢)

والثاني: ما روي عن أبي هريرة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله وبرهة بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا".(٣)

وجه الدلالة: أن القياس والعمل بالرأي غير صحيح.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٨١/٤) ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ١٩٩٤م، والمحصول للرازي (١٠٣/٥)، ونهاية السول للإسنوي (ص٣٠٩، ٣١٠).

(٢) أخرجه البزار في مسنده رقم: (٢٧٥٥) (١٨٦/٧) ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م، والطبراني في المعجم الكبير رقم: (٩٠) (٥٠/١٨) ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال عنه: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" كتاب: الفتن والملاحم رقم: (٨٣٢٥) (٤٧٧/٤) ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده برقم: (٥٨٥٦) (٢٤٠/١٠) ط دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٨٤م، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب: ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار، رقم: (١٩٩٨، ١٩٩٩) (١٠٣٩/٢، ١٠٤٠) ط دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. قال الهيثمي: "فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، متفق على ضعفه". انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١٧٩/١) ط مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

وأجيب عن ذلك: بأن الذم على القياس والرأي الوارد فيهما يجب حمله على الرأي الباطل لا الصحيح جمعا بين الأدلة.(١)

وأما الإجماع:

فهو أنه نقل عن بعض الصحابة بل عن كثير منهم التصريح بذم الرأي والقياس ولم يظهر من الباقين الإنكار على ذلك فكان إجماعًا بعين ما ذكرتم.

وأيضًا: فإن المشهور المستفاض أن مذهب أهل البيت -كما نقله الشيعة الإمامية- إنكار القياس وذم من يعمل به، وإجماع العترة حجة.

وأجيب عنه: أنه معارض بمثله إجماعا، فيجب الجمع بين الدليلين، بأنْ يحمل الذمّ على القياس الفاسد دون الصحيح، ونقل الإمامية معارض بنقل الزيدية منهم، حيث نقلوا إجماع العترة على وجوب العمل به مع أنّ إجماع العترة غير حجة.(٢)

وأما المعقول: فهو أن القياس يؤدي إلى الخلاف والمنازعة بين المجتهدين للاستقراء، ولأنه تابع للأمارات والأمارات مختلفة، وحينئذ فيكون ممنوعا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾. (٣)

وأجيب عنه: بأن الآية إنما وردت في الآراء والحروب لقرينة قوله تعالى: ﴿فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، فأما التنازع في الأحكام فجائز لقوله -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-:

---

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص٤٣١) ط دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، والإحكام للآمدي (٤٩/٤)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٢١٣/٦) ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٣١٤٠/٧)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٢١٣/٦-٢٢١٧)، ونهاية السول للإسنوي (ص٣٠٩، ٣١٠).

(٣) جزء من الآية رقم: (٤٦) من سورة الأنفال.

"اختلاف أمتي رحمة"[١].[٢]

الترجيح: الذي أميل إليه وأرجحه هو القول الأول وهو مذهب الجمهور المثبت لحجية القياس لقوة أدلتهم، وضعف أدلة مذهب المنكرين للقياس أصحاب المذهب الثاني والرد عليها.

(١) رواه نصر المقدسي في الحجة بلفظ: (واختلاف أصحابي لكم رحمة) باب: فضل من اتبع الصحابة والسلف -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- رقم: (١٧٦) (ص١٨٩) ط أضواء السلف، والبيهقي في المدخل إلى علم السنن بلفظ: (اختلاف أصحاب محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رحمة لعباد الله)، باب: اختلاف المجتهدين فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد وفيما يسوغ فيه رقم: (٩٧٧) (٤٥٦/٢) ط دار اليسر، دار المنهاج. قال الحافظ العراقي: "ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقا وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ «اختلاف أصحابي لكم رحمة» وإسناده ضعيف". انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعراقي (ص٣٦) ط دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي (ص٣١٠).

المطلب الثاني
علاقة القصص والأمثال بحجية القياس

تتمثل علاقة القصص والأمثال بحجية القياس في دلالتهما على القياس وشهادتهما له مما يقوي القول بحجيته.

قال شهاب الدين الكَوْرَاني: "جميع ما في القرآن من التشبيهات، والاستعارات لا يخلو عن إلحاق فرع بأصل في حكم بعلة جامعة، فالمتأمل لا يتوقف في حجية القياس".(١)

وقال ابن القيم: "أرشد اللَّه -تعالى- عباده إليه – يقصد القياس- في غير موضع عن كتابه...، وضرب الأمثال، وصَرَّفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية يُنبّه بها عبادَهُ على أن حُكم الشَّيءِ حُكْمُ مثله، فإن الأمثال كلها قِياسات يُعلم منها حكم المُمثَّل عن الممثَّل به؛ وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلًا تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم.

وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾(٢)؛ فالقياس وضرب الأمثال من خاصة العقل، وقد رَكَّز اللَّه في فِطَر الناس وعقولهم التسويَةَ بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما".(٣)

وكذلك الأمر بالنسبة للقصص فقد جعلها ابن تيمية من الأمثال حيث قال: "ضرب الأمثال في المعاني نوعان هما نوعا القياس: أحدهما: الأمثال المعينة التي يقاس فيها الفرع بأصل معين موجود أو مقدر وهي في القرآن بضع وأربعون مثلا

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني (١٩٥/٣) ط الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢) الآية من سورة العنكبوت.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (١٠١/١) ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

كقوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾[١] إلى آخره...، وبعض المواضع يذكر سبحانه الأصل المعتبر به ليستفاد حكم الفرع منه من غير تصريح بذكر الفرع كقوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ إلى قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾[٢] فإن هذا يحتاج إلى تفكر؛ ولهذا سأل عمر عنها من حضره من الصحابة فأجابه ابن عباس بالجواب الذي أرضاه. ونظير ذلك ذكر القصص؛ فإنها كلها أمثال هي أصول قياس واعتبار ولا يمكن هناك تَعْدِيدُ ما يعتبر بها لأن كل إنسان له في حالة منها نصيب فيقال فيها: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٣] ويقال عقب حكايتها: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[٤]... والاعتبار هو القياس بعينه كما قال ابن عباس لما سئل عن دية الأصابع فقال هي سواء واعتبروا ذلك بالأسنان أي قيسوها بها فإن الأسنان مستوية الدية مع اختلاف المنافع فكذلك الأصابع ويقال: اعتبرت الدراهم بِالصَّنْجَةِ إذا قدرتها بها".[٥]

(١) جزء من الآية رقم: (١٧) من سورة البقرة.
(٢) الآية من سورة البقرة.
(٣) جزء من الآية رقم: (١١١) من سورة يوسف.
(٤) جزء من الآية رقم: (٢) من سورة الحشر.
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٨،٥٧/١٤) ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

المبحث الثالث

علاقة القصص بأصل شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

المراد بأصل شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟ وبيان حجيته

أولا: المراد بأصل شرع من قبلنا هو: ما ثبت في شرعنا من أحكام شرائع الأنبياء -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- السابقين على بعثة نبينا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.(١)

ثانيا: بيان حجيته.

أ- تحرير محل النزاع:

أصل شرع من قبلنا من الأصول المختلف فيها(٢) إلا أن العلماء قد اتفقوا على أن أصول الدين، كالتوحيد ومعرفة الله وصفاته والأصول الكلية متفق عليها في الشرائع كلها وإنما الاختلاف في فروع الدين، أي: الأحكام العملية، كما اتفقوا على أنه إذا ورد حكما شرعيا في الكتاب، أو السنة الصحيحة خاصا بالشرائع السابقة إلا أنه قد ورد أيضا في شريعتنا ما يقرر هذا الحكم علينا أيضا فإنه يكون شرعا لنا بموجب ما ورد في شرعنا، كقوله تعالى حكاية عن الشرائع السابقة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾(٣) وقال في حقنا سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾(٤)،

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٧٦٧/٨) ط مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ونشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشّنْقِيطي (٢٤/٢) ط مطبعة فضالة بالمغرب.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٦٩/٣) ط مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١٦٣/٥) ط مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

(٣) جزء من الآية رقم: (٤٥) من سورة المائدة.

(٤) جزء من الآية رقم: (١٧٨) من سورة البقرة.

كما أنه قد وقع الاتفاق على أنه إذا ورد حكم شرعي في حقهم قد حكاه الكتاب، أو السنة الصحيحة، وقد ورد في شرعنا ما يفيد نسخ هذا الحكم في حقنا فإنه لا يكون شرعا لنا بموجب النسخ الذي ورد في شرعنا، كالإصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[١]، كما اتفقوا أيضا على أن ما لم يثبت بشرعنا أصلا، كالمأخوذ من الإسرائيليات فإنه لا يكون شرعا لنا، إلا أنهم اختلفوا فيما إذا ورد في شرعنا حكم شرعي خاص بالشرائع السابقة ولم يرد في شرعنا ما يقرره في حقنا، أو لم يرد ما يفيد نسخه، كقوله تعالى حكاية عن شعيب -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- أنه قال لموسى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾[٢] فصرح بالإجارة، فهل نستند نحن بهذا على جواز الإجارة في شرعنا؛ فإن جوازها مختلف فيه بين العلماء وهذا هو محل الخلاف بين العلماء.[٣]

ب- مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في أصل شرع من قبلنا هل يكون شرعا لنا أو لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه إلى القول بأنه شرع لنا، فيكون حجة ما لم يرد ناسخ.

المذهب الثاني: ذهبت الأشاعرة، والمعتزلة، وبعض الشافعية، والإمام أحمد في الرواية الثانية، وهو اختيار الرازي، والآمدي إلى القول بأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وليس بحجة.[٤]

---

(١) جزء من الآية رقم: (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٢) جزء من الآية رقم: (٢٧) من سورة القصص.

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢٣٧١/٦) ط مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٢/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤١/٨) ط دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ومذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشّنْقِيطي (ص١٩٢، ١٩٣) ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي (٣٣٦/٢، ٣٣٧) ط دار الكتب =

ج- الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن شرع من قبلنا شرع لنا وأنه حجة بأدلة متعددة كالآتي:

أحدها: قوله تعالى في حق الأنبياء: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[(١)] أمره باقتدائه بهداهم، وشرعهم من هداهم، فوجب عليه اتباعه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾[(٣)] فدل على وجوب اتباعه لشريعة نوح.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[(٤)] أمره باتباع ملة إبراهيم، والأمر للوجوب.

الرابع: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾[(٥)]

العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٣/٧٥٣-٧٥٦) د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، والمحصول للرازي (٣/٢٦٥،٢٦٦)، والإحكام للآمدي (٤/١٤٠) ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢/٤٦٧) ط عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص١٩٣) ط دار الكتاب العربي، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٥/١٧٩١-١٧٩٣)، والبحر المحيط للزركشي (٨/٤٣،٤٤)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٤/٤٣٠) ط مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١) جزء من الآية رقم: (٩٠) من سورة الأنعام.

(٢) جزء من الآية رقم: (١٦٣) من سورة النساء.

(٣) جزء من الآية رقم: (١٣) من سورة الشورى.

(٤) جزء من الآية رقم: (١٢٣) من سورة النحل.

(٥) جزء من الآية رقم: (٤٤) من سورة المائدة.

والنبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- من جملة النبيين، فوجب عليه الحكم بها.(١)

وأجاب النافون لشرع من قبلنا أنه شرع لنا على هذه الآيات بقولهم: إن المراد من الآيات إنما هو التوحيد والأصول الكلية المعروفة بأصول الدين، وما يجوز على البارئ -جل جلاله- وما لا يجوز، وهي أي: الأصول الكلية مشتركة بين الشرائع كلها، وذلك مثل قولنا: الله واحد أحد أزلي باق سرمدي، ليس كمثله شيء، خالق للعالم، مرسل للرسل، فعال لما يريد، ليس بجائر ولا ظالم، ونحو ذلك، لا أن شرع من قبلنا شرع لنا.(٢)

الخامس: ما «روي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه رجع إلى التوراة في رجم اليهودي».(٣)

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن مراجعة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التوراة في رجم الزانيين لم يكن على جهة استفادة الحكم منها بل تحقيقا لكذب اليهود، فإنه رآهم سودوا وجوههما، وطافوا بهما بين الناس، فأنكر أن يكون ذلك من حكم الله -تعالى- في الزاني، فاستدعى بالتوراة، فاستخرج منها الحكم بالرجم تحقيقا لكذبهم على الله -تعالى-، وتحريفهم الكتب المنزلة عليهم.(٤)

السادس: ما روي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عندما طلب منه القصاص في سن كسرت، فقال: «كتاب الله يقضي بالقصاص»(٥) وليس في الكتب ما يقضي

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٢/٤، ١٤٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٠/٣، ١٧١).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٢/٣).

(٣) حديث رجوع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى التوراة في رجم اليهوديين أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم، إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (١٧٢/٨) رقم: (٦٨٤١)، كتاب: التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله، بالعربية وغيرها (١٥٨/٩) رقم: (٧٥٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٦/٣) رقم: (١٦٩٩) ط دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٣/٣).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم =

بالقصاص في السن سوى التوراة وهو قوله تعالى فيها: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[١].[٢]

وأجيب عنه: بأن قوله -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-: كتاب الله القصاص ليس إشارة إلى حكم التوراة، بل إما إلى عموم قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٣]، وهو يتناول العدوان في السن وغيرها، أو إلى عموم قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤] على قراءة من قرأ: (والجروح) بالرفع على الاستئناف، وهو ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، وعلى ذلك يكون من كتابنا وشرعنا، لا من التوراة وشرع من قبلنا.[٥]

السابع: ما روي عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: " «من نام عن صلاة أو أنسيها فليصلها إذا ذكرها»"[٦] وتلا قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[٧] وهو خطاب مع موسى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-.[٨]

وأجيب عنه: بأن استدلال النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿أَقِمِ

القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة: ١٧٨] إلى قوله {عذاب أليم} [البقرة: ١٠] (٢٤/٦) رقم: (٤٥٠٠)، وباب قوله: {والجروح قصاص} [المائدة: ٤٥] (٥٢/٦) (٤٦١١).

(١) جزء من الآية رقم: (٤٥) من سورة المائدة.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٢/٤، ١٤٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٧١/٣).

(٣) جزء من الآية رقم: (١٩٤) من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية رقم: (٤٥) من سورة المائدة.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٣/٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١٢٢/١) رقم: (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١) رقم: (٦٨٤).

(٧) جزء من الآية رقم: (١٤) من سورة طه.

(٨) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٢/٤، ١٤٣)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٠/٣، ١٧١).

ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ إما قياس لنفسه على موسى في إقامة الصلاة لذكر الله -عَزَّوَجَلَّ-، أي: عند ذكره، أو تأكيد من النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لدليله على قضاء الصلاة بالآية المذكورة خطابا لموسى -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ-، أو أنه -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ- علم عموم الآية له، لا أنه حكم بشرع موسى -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ-. (١)

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وليس بحجة بأدلة متعددة منها الآتي:

الدليل الأول: «أن النبي -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ- لما بعث معاذا إلى اليمن قاضيا قال له: " بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي» " ولم يذكر شيئا من كتب الأنبياء الأولين وسننهم، والنبي -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ- أقره على ذلك ودعا له، وقال: " «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله»"(٢)، ولو كانت من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها، ولم يجز العدول عنها إلى اجتهاد الرأي إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها. (٣)

وأجيب عنه: بأن عدم ذكر سيدنا معاذ لشيء من كتب الأنبياء الأولين وسننهم؛ إما لأن الكتاب يتضمنه لقوله تعالى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ (٤) فإنه يعم الأصول والفروع، أو لقلته، أي: قلة وقوعه، أو لعلمه بعدم من يثق به. (٥)

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٣/٣).

(٢) سبق تخريجه (ص١٨).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٠/٤)، والمستصفى للغزالي (ص١٦٦) ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٦/٣).

(٤) جزء من الآية رقم: (٩٠) من سورة الأنعام.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي (٣٧٨٤/٨)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٣١/٣) ط دار الفكر - بيروت.

الدليل الثاني: أنه لو كان النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- متعبدا بشريعة من قبله وكذلك أمته، لكان تعلمها من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار، ولوجب على النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مراجعتها وأن لا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الوقائع التي لا يخلو للشرائع الماضية عنها، ولوجب أيضا على الصحابة بعد النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مراجعتها والبحث عنها والسؤال لناقليها عند حدوث الوقائع المختلف فيها فيما بينهم؛ كمسألة الجد، والعول، وبيع أم الولد، والمفوضة، وحد الشرب وغير ذلك، على نحو بحثهم عن الأخبار النبوية في ذلك، وحيث لم ينقل شيء من ذلك علم أن شريعة من تقدم غير متعبد بها لهم. (١)

وأجيب عنه: بأن كتب من قبله " حرفت، فلم تنقل إليه موثوقا بها "، فلذلك لم يطلب أحكام الوقائع العارضة له فيها، ولذلك غضب من نظر عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في قطعة من التوراة، وصوب معاذا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في انتقاله عن الكتاب والسنة إلى الاجتهاد، ولم ينكر عليه ترك ذكر كتب من قبله، وليس الكلام فيما حرف منها، ولم يصح نقله، إنما "الكلام فيما صح عنده منها كما في القرآن من أحكامها"، فذلك الذي هو شرع له لا غيره. (٢)

الدليل الثالث: أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى يوما بيد عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قطعة من التوراة، فغضب، وقال: ما هذا؟ أمتهوكون (٣) أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيا لما وسعه إلا اتباعي(٤)، ولو كان

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٠/٤)، والمستصفى للغزالي (ص١٦٦،١٦٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٥/٣).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٧/٣،١٧٨).

(٣) التَّهَوُّكُ كالتَّهَوُّر، وَهُوَ: الْوُقُوعُ فِي الشَّيْءِ بِقِلَّةِ مُبالاة وَغَيْرِ رَوِيَّةٍ. وَالِاسْمُ الهَوَكُ. والأَهْوَكُ والأَهوجُ وَاحِدٌ، والْمُتَهَوِّكُ: الَّذِي يقَعَ فِي كُلِّ أمْرٍ. وَقِيلَ: هُوَ التَّحَيُّر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة: (هَوَكَ) (٢٨٢/٥) ط المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ولسان العرب لابن منظور مادة: (هَوَكَ) (٥٠٨/١٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٨/٢٢) رقم: (١٤٦٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: في الإيمان =

شرعهم شرعا لنا، "لما غضب" من ذلك كما لا يغضب من النظر في القرآن. (١)

وأجيب عن هذا الدليل: بأن راويه ضعيف. (٢)

الدليل الرابع: لو كان شرعهم شرعا لنا، "لكان" النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "تبعا لغيره" في الشرع، وفي ذلك" غض من منصبه ومناقضة لقوله: لو كان موسى حيا لاتبعني إذ يكون تابعا لموسى متبوعا له بتقدير وجوده في عصره وذلك باطل. (٣)

وأجيب عنه: أن الله -تعالى- إذا تعبد نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بشرع من قبله وبمقتضى كتبهم، لم يكن في ذلك غض من منصبه، ولا جعله تبعا لغيره؛ لأنه في ذلك مطيع لله -عَزَّوَجَلَّ-، لا لمن قبله من الرسل، فهو كالملائكة لما أمروا بالسجود لآدم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، لم يكن في ذلك غض عليهم، ولا نقص؛ لأن سجودهم في الحقيقة إنما كان طاعة لله -عَزَّوَجَلَّ-، لا لآدم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-. وبالجملة إذا كانت طاعة العبد لربه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لم يضره ما كان هناك من الوسائط والأسباب. (٤)

د- الترجيح:

الذي يترجح لي من هذين المذهبين هو مذهب جمهور العلماء القائل: بأن شرع من قبلنا مذهب لنا ما لم يرد ناسخ؛ لكثرة أدلتهم ووضوحها فيما ذهبوا إليه والله أعلم.

بالقرآن المنزل على نبينا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين (٣٤٧/١) رقم: (١٧٤) ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن هذا الحديث: "فيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما" (١٧٤/١)، وقال في موضع آخر عن مجالد: "وثقه النسائي وغيره، وضعفه جماعة" (٢٢١/٤).

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٥/٣).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (١١٧٦،١٧٥/٣).

(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٧٨٦/٨).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٨/٣).

هـ- شروط العمل بأصل شرع من قبلنا:

قال الزركشي: إذا قلنا باستصحاب شرع من قبلنا فله ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يصح النقل بطريقة أنه شرعهم. وذلك بأربعة طرق:

الطريق الأول: القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[١].

الطريق الثاني: تصحيح السنة، كالاستدلال بحديث الغار[٢] على صحة بيع الفضولي[٣] وشرائه.

الطريق الثالث: أن يثبت النقل بطريق التواتر الذي لا يمكن الغلط فيه.

الطريق الرابع: أن يشهد به اثنان أسلما منهم ممن يعرف المبدل.

الشرط الثاني: أن لا تختلف في تحريم ذلك وتحليله شريعتان، فإن اختلفتا كأن كان ذلك حراما في شريعة إبراهيم، وحلالا في شريعة غيره، فيحتمل أن يؤخذ بالمتأخر، ويحتمل التخيير، وإن لم نقل بأن الثاني ناسخ للأول، فإن ثبت كون الثاني ناسخا وجهل كونه حراما في الدين السابق أو اللاحق توقف ويحتمل الرجوع إلى الإباحة الأصلية.

الشرط الثالث: أن يكون التحريم والتحليل ثابتا قبل تحريفهم وتبديلهم، فإن استحلوا وحرموا بعد النسخ والتحريف فلا عبرة به ألبتة.[٤]

---

(١) جزء من الآية رقم: (٦٧) من سورة البقرة.

(٢) حديث الغار أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: "بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار فانطبق عليهم ...". البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار (١٧٢/٤) رقم: (٣٤٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٢٠٩٩/٤) رقم: (٢٧٤٣).

(٣) الفضولي: هو من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد.انظر: التعريفات للشريف الجرجاني (ص١٦٧) ط دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤٨/٨، ٤٩).

المطلب الثاني

علاقة القصص بأصل شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟

تتضح علاقة القصص القرآنية والنبوية بأصل شرع من قبلنا من خلال كونها مصدراً متفقاً عليه الذي تعرف به أحكام شرائع من قبلنا والتي ذهب الجمهور إلى عدها أصلا وأجازوا العمل بها في شرعنا ما لم يرد ناسخ.(١)

قال علاء الدين السمرقندي: "شريعة من قبلنا إنما تعرف: إما بالتنصيص عليها في كتابنا من غير إنكار، وإما بقول رسولنا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من غير إنكار، ومن غير بيان النسخ".(٢)

وقال الكيا: "المراد بشرع ما قبلنا ما حكاه الله ورسوله عنهم أما الموجود بأيديهم فممنوع اتباعه بلا خلاف".(٣)

وقال ابن عقيل: "إن كان في القصص ما يتعلق به حكم شرعي هو شرع لمن قبلنا، فذلك كآي الأحكام النازلة في شريعتنا، على أصلنا: أن شرع من قبلنا شرع لنا".(٤)

وقال ابن أمير حاج: "(واعلم أن الحنفية قيدوه)، أي: كون شرع من قبلنا شرعا لنا (بما إذا قص الله ورسوله) ذلك (ولم ينكره فجعل) هذا منهم قولا (ثالثا) قال المصنف: وليس كذلك (والحق أنه)، أي: هذا التقييد (وصل بيان طريق ثبوته)، أي: شرع من قبلنا شرعا واجب الاتباع بهذا المذهب (لا يتأتى فيه خلاف إذ لا يستفاد) شرعهم (عنهم آحادا ولم يعلم متواتر) منه (لم ينسخ ولا بد من ثبوته) شرعا لهم أولا ليثبت له وجوب اتباعنا له ثانيا (فكان) ثبوته (بذلك)، أي: بقص الله

(١) الموافقات للشاطبي (٤/١٦٠،١٦١) ط دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي (١/٤٦٨،٤٦٩).
(٣) البحر المحيط للزركشي (٨/٤٧).
(٤) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/٢٧١) ط مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

أو رسوله من غير تعقب بإنكار بل كونه شرعا لنا حينئذ ضروري".[١]

وقال أيضا: شرع من قبلنا يرد إلى الكتاب بقصه له من غير إنكار والسنة بقصها له من غير إنكار.[٢]

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٠٩/٢) ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) المرجع السابق (٢٩٠/٣).

المبحث الرابع
علاقة القصص والأمثال بالمحكم والمتشابه
وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول
تعريف المحكم والمتشابه

أولا: تعريف المحكم والمتشابه في اللغة:

المحكم لغة: المتقن: يُقَال: بِنَاء مُحكم أَي: متقن لا وَهن فِيه وَلا خلل.(١)

وأما المتشابه لغة: فيأتي بمعنى: المتماثل، يقال: شابَهَهُ وأَشْبَهَهُ، أي: ماثَلَهُ، ويأتي بمعنى: الملتبس المشكل، يقال: تَشابَهَا واشْتَبَها، أي: أَشْبَهَ كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ حَتَّى الْتَبَسَا، وَمِنْه قوْلُه –تَعَالَى-﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾(٢).(٣)

ثانيا: تعريف المحكم والمتشابه في الاصطلاح:

عرف العلماء المحكم والمتشابه في الاصطلاح بتعريفات متعددة منها:

١- روى عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه قال: المحكمات: ناسخه، وحرامه، وفرائضه، وما نؤمن به ونعمل به. والمتشابهات: المنسوخات، ومقدمه، ومؤخره، وأمثاله، وأقسامه، وما نؤمن به ولا نعمل به.(٤)

٢- المحكمات: الناسخات، والمتشابهات: المنسوخات، وهو قول ابن مسعود،

---

(١) انظر: الكليات لأبي البقاء الحنفي (ص٨٤٥) ط مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٢) جزء من الآية رقم: (٩٩) من سورة الأنعام.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة: (شبه) (٥٠٣/١٣)، وتاج العروس للزبيدي مادة: (شبه) (٤١١/٣٦).

(٤) المرجع السابق.

وقتادة، والربيع، والضحاك.[١]

٣- المحكمات من آي القرآن ما عرف تأويله، وفهم معناه وتفسيره، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه دون خلقه، ولم يكن لأحد منهم سبيل إلى علمه، وهو قول جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وهو مقتضى قول الشعبي والثوري وغيرهما، وقال القرطبي: هذا أحسن ما قيل فيه.[٢]

٤- المحكم: الوعد والوعيد والأحكام وتفصيل الشرائع، والمتشابه: القصص والأمثال؛ لأن المحكم ما استفيد الحكم منه، والمتشابه ما لا يفيد حكما. وهذا الرأي مروي عن مجاهد وعكرمة وقتادة، وقد أورده الجويني في "التلخيص" وقال: "اللغة لا تشهد لذلك"، والآمدي في "الإحكام" وقال: "هو بعيد عما يعرفه أهل اللغة وعن مناسبة اللفظ له لغة".[٣]

٥- ذهب عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، إلى أن المحكم: وعيد أهل الكبائر، والمتشابه: وعيد أهل الصغائر.[٤]

٦- قال ابن زيد: المحكم: ما ذكره الله -تعالى- في كتابه من قصص الأنبياء، ففصله وبينه لمحمد-عَلَيْهِ السَّلَامُ- وأمته. والمتشابه: هو ما اختلفت فيه الألفاظ من قصصهم عند التكرار.[٥]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨/٢)

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٧٩/١) ط دار البشائر الإسلامية – بيروت، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٦/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٨٩/٢)، والمنهل الحديث في شرح الحديث لموسى شاهين لاشين (٢٠٧/٣) ط دار المدار الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

(٤) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازَري (ص٣١٤) ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

(٥) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للإبياري (١٨٧/٢-١٨٩) ط دار الضياء- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٧- قال جمهور الفقهاء المحكم: هو المعلوم حكمه من صيغته ولفظه. والمتشابه: هو المجمل الذي يفتقر إلى تفسير وتأويل. (١)

٨- المحكم: ما استقل بنفسه، ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه: ما احتاج إلى بيان أورده القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد.(٢)

٩- قال الآمدي: "المحكم أصح ما قيل فيه قولان:

القول الأول: أن المحكم ما ظهر معناه، وانكشف كشفا يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال، وهو موجود في كلام الله تعالى. والمتشابه المقابل له ما تعارض فيه الاحتمال إما بجهة التساوي كالألفاظ المجملة، أو لا على جهة التساوي كالأسماء المجازية، وما ظاهره موهم للتشبيه، وهو مفتقر إلى تأويل وإنما سمي متشابها لاشتباه معناه على السامع، وهذا أيضا موجود في كلام الله تعالى.

القول الثاني: إن المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل، أو مع التأويل من غير تناقض واختلاف فيه، وهذا أيضا متحقق في كلام الله تعالى.

والمقابل له ما فسد نظمه واختل لفظه، ويقال: فاسد، لا متشابه. وهذا غير متصور الوجود في كلام الله تعالى".(٣)

١٠- قال الشوكاني: المحكم: هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة، إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره والمتشابه: ما لا يتضح معناه، أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره.(٤)

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١١/٤).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٦٨٤/٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٦/١).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٣٦٠/١) ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

المطلب الثاني
علاقة القصص والأمثال بالمحكم والمتشابه
وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية

قد تبين في المطلب السابق أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن المتشابه هو القصص والأمثال، وقالوا: بأن المحكم يستفاد الحكم منه، والمتشابه لا يفيد حكما، أي: أن القصص والأمثال لا تستنبط منها الأحكام، ولا يعمل بها إلا أنه وكما سبق فإن العلماء قد ضعفوا هذا الاتجاه، وقالوا: بأنه بعيد عما يعرفه أهل اللغة وعن مناسبة اللفظ له، وبناء عليه فإن القصص والأمثال من قبيل المحكم، ويجوز استنباط الأحكام منهما ويعمل بهما ما أمكن ذلك.

هذا وحتى يتضح ذلك ينبغي التعريج على اختلاف العلماء في حكم استنباط الأحكام الشرعية من القصص والأمثال وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز استنباط الأحكام الشرعية من القصص والأمثال وحصر الآيات والأحاديث التي تستنبط منها الأحكام في مقدار معين حتى أن بعض العلماء قدر آيات الأحكام بخمسمائة آية، كالرازي، والغزالي، وابن العربي، وبعضهم قدر أحاديث الأحكام بخمسمائة حديث، كما ذهب إمام الحرمين إلى عدم جواز أخذ الأحكام من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال؛ لأن الأمثال مظنة التوسعات والمجاز.

وأجيب عمن ذهب إلى الحصر في مقدار معين بأنهم ربما أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن والسنة يكاد لا يخلو شيء منهما عن الدلالة على حكم شرعي، كما أجيب عن إمام الحرمين بأنه وإن كان موضع تجوز، فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يقول إلا حقا لمكان العصمة.

المذهب الثاني: ذهب جماعة من العلماء، كالطوفي، والرجراجي، والسيوطي، والشوكاني إلى جواز استنباط الأحكام الشرعية من القصص والأمثال ووجهتهم في ذلك: أن حصر الآيات والأحاديث التي تستنبط منها الأحكام بعيد وأن غالب القرآن بل كله يكاد لا يخلو أن يستنبط منه حكم شرعي وكذلك الأمر بالنسبة للسنة.[1]

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢٣/٣) ط دار الفكر، وشرح تنقيح الفصول للقرافي =

قال الطوفي: "الصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي؛ كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام..... استنباط الأحكام لا يتعين له بعض السنة دون بعض، بل قل حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي".[١]

وقال الشوكاني: "دعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح، وتدبر كامل، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال".[٢]

وقال ابن دقيق العيد: "هو غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام".[٣]

قال الصنعاني: "لا دليل على حصرها وكل القرآن وآياته دالة على الأحكام".[٤]

(ص٤٣٧) ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣٨٣٢،٣٨٣١/٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٨،٥٧٧/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٢٦٧/٦)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٧١،٣٨٧٠/٨)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (١١٣،١١٢/٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٦٠/٤) ط مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لولي الله الدهلوي (ص٤) ط المطبعة السلفية– القاهرة، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٥٥،١٥٤/١)، (٢٠٧،٢٠٦/٢) ط دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٨،٥٧٧/٣).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٦/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط للشوكاني (٢٣٠/٨).

(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص٣٨٤) ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: "إنما ضرب الله -تعالى- الأمثال في كتابه تذكيرا وعظا ولذلك قال ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[١] فما اشتمل من الأمثال على تفاوت في ثواب أو على إحباط عمل أو على مدح أو ذم أو على تفخيم أو تحقير أو على ثواب أو عقاب فإنه يدل على الأحكام بحسب ذلك على ما تقدم ذكره..... ومعظم أي القرآن لا يخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة جعلها الله نصائح لخلقه مقربات إليه مزلفات لديه رحمة لعباده فطوبى لمن تأدب بآداب القرآن وتخلق بأخلاقه الجامعة لخير الدنيا والآخرة".[٢]

وقال بعض العلماء: "كل قصة مذكورة في كتاب الله -تعالى- فالمراد بذكرها الانزجار عما في تلك القصة من المفاسد التي لابسها أولئك الرهط، والأمر بتلك المصالح التي لابسها المحكي عنه".[٣]

وقال الشيخ/ محمد أبو زهرة: "من صور التصريف البياني بالقصص القرآني بيان بعض الأحكام الشرعية، فإن ذلك يثبتها ويدعمها؛ لأنها تكون أحكاما متفقا عليها في كل الشرائع السماوية، وبيان أنها غير قابلة للنسخ، وأنها مؤكدة ثابتة وفي القصة تكون الحكمة من شرعيتها قائمة والغاية منها ثابتة".[٤]

الترجيح: الذي يترجح لي هو المذهب الثاني القائل: بجواز استنباط الأحكام الشرعية من القصص والأمثال والعمل بها وعدم حصر الآيات والأحاديث التي تستنبط منها الأحكام في مقدار معين؛ لقوة وجهتهم، وهو ما رجحه غير واحد من العلماء، كالطوفي والرجراجي، والشوكاني.[٥]

---

(١) آية رقم: (٢٧) من سورة الزمر.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام (ص ١٤٣، ٢٨٤) ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣٨٣٢/٩).

(٤) المعجزة الكبرى القرآن للشيخ محمد أبو زهرة (ص٢١٣) ط دار الفكر العربي.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٧/٣، ٥٧٨)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (١١٢/٦، ١١٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٦/٢).

المبحث الخامس

علاقة القصص والأمثال بالترجيح

وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.

أولا: الترجيح في اللغة:

الإمالة والتغليب والتقوية والتفضيل، وهو مأخوذ من رجحان الميزان يقال: رَجَحَ المِيزانُ يَرْجَحُ رُجَوحاً ورُجْحَاناً، أي: مال، وَرَجَّحْتُ الشيء، أي: قَوَّيْتُهُ وفَضَّلْتُهُ، ويقال: رَجَّحَ أحدَ القولين على الآخر، أي: غلبه.(١)

ثانيا: الترجيح في الاصطلاح:

عرف الأصوليون الترجيح في الاصطلاح بتعريفات متعددة أهمها:

١- عرف الباجي الترجيح بأنه: "بيان مزية أحد الدليلين على الآخر".(٢)

٢- وعرفه الجويني بأنه: "تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن".(٣)

(١) انظر: الصحاح للجوهري، مادة: (رجح) (٣٦٤/١)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري، مادة: (رجح) (٢٤٣٨/٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مادة: (ر ج ح) (٢١٩/١) ط المكتبة العلمية - بيروت، وتاج العروس للزبيدي، مادة: (رجح) (٣٨٣/٦).

(٢) الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي (ص١٢٦) ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) البرهان لإمام الحرمين (١٧٥/٢).

المطلب الثاني
علاقة القصص والأمثال بالترجيح
وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية

قرر الأصوليون أن الترجيح فرع التعارض، وأن هذا التعارض قد يقع بين منقولين، أو معقولين، أو منقول ومعقول، كما قرروا أن هذا التعارض إنما يكون في الظاهر وظن المجتهد لا في الحقيقة حيث إنه لا تعارض في القطعيات، وإنما في الظنيات وأن الحكمة من وقوع التعارض بين الأدلة هي التوسعة على المكلفين كما قرروا أيضا وجوب العمل بالراجح من هذه الأدلة المتعارضة.(١)

قال الزركشي: "اعلم أن الله -تعالى- لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تُعَارَضُ بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى والدليل على تعين الأقوى".(٢)

كما ذكر الأصوليون أن التراجيح كثيرة وأن لها ضابطا يراعى ويعمل به.

قال ابن المبرد: "المرجحات كثيرة ضابطها اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية مع زيادة ظن، وقد حصل الرجحان من جهة القرائن بهذا، والله أعلم".(٣)

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (ص٣٧٥،٣٧٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٥٨١/٤،١٥٨٤) ط مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني (٣٠٦/٤) ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي (ص٣٤٨) ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

(٢) البحر المحيط للزركشي (١١٩/٨).

(٣) غاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد (ص١٦٢،١٦٣).

وذكروا أن هذه المرجحات الكثيرة منها ما يعود إلى السند ومنها ما يعود إلى المتن ومنها ما يعود إلى المدلول ومنها ما يعود إلى أمر خارج.(١)

هذا ومن هذه المرجحات الكثيرة والمتنوعة ما له علاقة بالقصص والأمثال، وهي كالتالي:

١- ذكر الأصوليون في معرض حديثهم عن الترجيحات التي تعود إلى الإسناد أن يكون أحد الراويين صاحب القصة، أو الملابس، أي: المباشر لها فيما يرويه، فيكون خبره راجحًا على خبره من ليس كذلك؛ لاختصاصه بمزيد علم يوجب إصابته.

ومن أمثلة رواية صاحب القصة: ترجيح الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- خبر عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في التقاء الختانين(٢) على خبر أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (الماء من الماء). (٣)

ومن أمثلتها أيضا: ترجيح حديث ميمونة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «تزوجني رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ونحن حلالان»(٤) على حديث ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «تزوج رسول الله -

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٢/٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٥٨٤/٤)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٦٤/٢).

(٢) حديث التقاء الختانين أخرجه ابن ماجة في سننه عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩٩/١) رقم: (٦٠٨)، والترمذي في سننه عنها أيضا، أبواب: الطهارة عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٨٢/١) رقم: (١٠٩) وقال عنه: "حديث حسن صحيح"، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الغسل (٤٥٦/٣) رقم: (١١٨٣)، وتتمة حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فعلته أنا ورسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فاغتسلنا وفي آخره عند أبي هريرة لفظه أنزل أو لم ينزل" رواه أحمد في مسنده (٢١/٣٥) رقم: (٢١٠٩٦)، وابن حمزة الحسيني في البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٥٧/١) رقم: (١٢٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: "رجال أحمد ثقات، إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة، وفي الصحيح طرف منه" (٢٦٦/١).

(٣) أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب: ما روي عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الطهارة، باب: الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ (٥٤/١) رقم: (٣١٤) ط عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: المناسك، باب: في تزويج المحرم (ص٤٤٥) رقم: (١٩٨٣) ط دار =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ميمونة وهو محرم» [١].

ومن أمثلة رواية الملابس للقصة: ترجيح الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خبر أبى رافع[٢]، على خبر ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في تزويج ميمونة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- نكحها وهو محرم؛ لأن أبا رافع كان السفير في ذلك فكان أعرف بالقصة.[٣]

٢- قال القرافي: من المرجحات التي تعود إلى الإسناد الخبر المتضمن قصة مشهورة يقدم على الخبر المتضمن قصة خفية؛ لأن القصة المشهورة يبعد الكذب فيها.[٤]

٣- ذكر الطوفي في معرض حديثه عن المرجحات التي تعود إلى المتن: أنه يرجح ما فصل القصة، واستوفى حكايتها على ما أجملها، واقتصر على بعضها؛ لأن

البشائر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٠٣٢/٢) رقم: (١٤١١)، وأبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: المحرم يتزوج (١٦٩/٢) رقم: (١٨٤٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة (٤٤٤/٩) رقم: (٤١٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب نكاح المحرم (٣٤٤/٧) رقم: (١٤٢٠٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تزويج المحرم (١٥/٣) رقم: (١٨٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٠٣٢،١٠٣١/٢) رقم: (١٤١٠).

(٢) عن أبي رافع مولى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تزوج ميمونة حلالا وبنى بها، حلالا "، وكنت الرسول بينهما.أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤،١٧٣/٤٥) رقم: (٢٧١٩٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة (٤٣٨/٩) رقم: (٤١٣٠) ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح (٤٩٨/٩) رقم: (٩٢٣٤) ط مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٣٦٨٢،٣٦٨١/٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٩٤/٣)، والبحر المحيط للزركشي (١٧٤/٨).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٢٣)، ونشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشّنْقِيطي (٢٩٢/٢)، ومذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشّنْقِيطي (ص٣٨١).

التفصيل والاستيفاء يدل على زيادة إحاطة بها.(١)

٤- ذكر الأصوليون في معرض حديثهم عن المرجحات التي تعود إلى الأمور الخارجية: أنه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم، على ما لم يكن كذلك، كضرب الأمثال ونحوها؛ لأن دلالتها على الأحكام دلالة تبعية بطريق الإشارة بخلاف ما كان مصرحا فيه بالحكم فإن دلالته على الأحكام دلالة أصلية عن طريق العبارة، فترجح العبارة على الإشارة.

وذلك كترجيح حديث إمامة جبريل -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثل ظله، وقال بعدما صلى الصلوات: "الوقت ما بين هذين الوقتين"(٢) على حديث «إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ألا لكم الأجر مرتين. فغضبت اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال الله –تعالى-: وهل ظلمتكم من حقكم شيئا؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيته من شئت».(٣).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٧٣٠).

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت (١/١٠٧) رقم: (٣٩٣)، والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (١/٢١٧، ٢١٨) رقم: (١٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كانت خمس صلوات، كما هي على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأمته، وأن أوقات صلواتهم كانت أوقات النبي محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأمته (١/١٦٨) رقم: (٣٢٥) ط المكتب الإسلامي – بيروت، والحاكم في مستدركه وصححه، كتاب: الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة (١/٣٠٦) رقم: (٦٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: آخر وقت الظهر وأول وقت العصر (٣/٢٨) رقم: (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/١٧٠) =

فقد ذهب أبو حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى أن هذا الحديث قد سيق لبيان فضيلة هذه الأمة وفيه إشارة إلى أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر وذلك بأن يبقى وقت الظهر أن يصير ظل الشيء مثليه؛ لأنه لو انتهى بصيرورة ظل الشيء مثله لكان وقت العصر أكثر من وقت الظهر.

وأما عامة العلماء فقد ذهبوا إلى أن هذا متعارض بما روي في حديث صلاة جبريل -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- وإمامته للنبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهي عبارة ترجحت على الإشارة في حديث «إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى...».[1]

رقم: (٣٤٥٩).

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢١١/٢) ط دار الكتاب الإسلامي، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ص٦٣٩-٦٤١) ط المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، والبحر المحيط للزركشي (٢٠٥/٨)، والكافل بنيل السول في علم الأصول لمحمد مهران (ص١١٣) ط دار عالم الفوائد، وإجابة السائل للصنعاني (ص٤٢٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٧٢،٢٧١/٢).

المبحث السادس

علاقة القصص والأمثال بالاجتهاد

وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

أولا: الاجتهاد في اللغة: هو: بذل الوُسعِ والمجهود في طلب الأمر.

قال ابن فارس: "الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يُقَالُ: جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ وَالْجُهْدُ الطَّاقَةُ".(١)

ثانيا: الاجتهاد في الاصطلاح: عرف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين بتعريفات متعددة أهمها:

١- قال ابن رشد الحفيد الاجتهاد هو: بذل المجتهد وسعه في الطلب بالآلات التي تشترط فيه.(٢)

٢- قال الآمدي الاجتهاد هو: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحَسُّ من النفس الْعَجْزُ عن المزيد فيه.(٣)

٣- عرفه الطوفي وابن المبرد بأنه: بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي.(٤)

٤- عرفه الزركشي بأنه: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط. (٥)

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري مادة: (جهد) (٤٦١/٢)، ومقاييس اللغة لابن فارس مادة: (جُهْدٌ) (٤٨٦/١)، وتاج العروس للزبيدي مادة: (جهد) (٥٣٩/٧).

(٢) الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد (ص١٣٧) ط دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

(٣) الإحكام للآمدي (١٦٢/٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٥/٣)، وغاية السول إلى علم الأصول لابن المبرد (ص١٤٩).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٢٢٧/٨).

المطلب الثاني
علاقة القصص والأمثال بالاجتهاد
وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية

اشترط الأصوليون في المجتهد شروطا لا بد من توافرها فيه حتى يحكم بصحة اجتهاده ومن أهم هذه الشروط معرفته بالكتاب والسنة إلا أنهم اختلفوا في المقدار الكافي لتحقق هذه المعرفة هل هو معرفة جميع الكتاب والسنة أو معرفة ما يتعلق بالأحكام منهما وأيضا هل يشترط الحفظ أو يكفي معرفة مواضعهما دون الحفظ بحيث يسهل الرجوع إليهما عند الحاجة؟

وذلك على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب كثير من العلماء إلى اشتراط حفظ الكتاب كاملا وحفظ أحاديث الأحكام من السنة دون ما عداها.

ووجهة هؤلاء: أن الحافظ لكتاب الله أضبط لمعانيه من الناظر فيه، وأن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها، فقلَّ أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام فالاقتصار على بعض القرآن مشكل؛ لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة، وتقليد الغير في ذلك ممتنع؛ لأن المجتهدين متفاوتون في استنباط الأحكام من الآيات، وكذلك السنة فإنه قلَّ حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي، فإذا لم يعرف الحديث أفتى بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوي.

الرأي الثاني:

ذهب كثير من العلماء أيضا إلى أنه لا يشترط في المجتهد معرفة جميع الكتاب والسنة، كما أنه لا يشترط عليه الحفظ وإنما يشترط معرفته مواضع الأحكام منهما

بحيث يسهل عليه الرجوع إليها عند الحاجة، والذين ذهبوا إلى ذلك نظروا إلى ما قصد منه ببيان الأحكام دون ما استفيدت منه ولم يقصد ببيانها، وقالوا: المقصود إثبات الحكم بدليله، واستحضار آيات الأحكام حال الاحتجاج كاف وإن لم يحفظها، وكذلك الأمر بالنسبة للسنة.(١)

الترجيح: الذي أميل إليه وأرجحه هو القول: بأنه يشترط في المجتهد معرفة جميع الكتاب بل وحفظه؛ لأنه وكما قال العلماء ما من آية إلا ويستنبط منها حكم شرعي -لا سيما القصص والأمثال- إما بطريق المنطوق، أو بالمفهوم، أو بالإشارة، أو بغير ذلك من طرق استنباط الأحكام وهي تختلف من مجتهد لغيره والمعول عليه في ذلك توفيق الله -تعالى- بما يفتحه عليهم، وكذلك تختلف باختلاف القرائح والأذهان، ثم إن القول بحفظ الكتاب ليس مما يعسر تحقيقه بل هو سهل يسير قال ابن كثير في معنى قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾(٢) "هذا القرآن آيات بينة واضحة في الدلالة على الحق، أمرا ونهيا وخبرا، يحفظه العلماء، يسره الله عليهم حفظا وتلاوة وتفسيرا، كما قال تعالى:﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾"(٣).(٤)

وأما السنة فيشترط في المجتهد معرفة ما يتعلق بالأحكام منها، وقد اعتنى بجمع

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣٠٥/٢)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢٧٠/١)، والمحصول للرازي (٢٣/٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٣٧)، ونهاية الوصول للهندي (٣٨٢٧/٨)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٨،٥٧٧/٢)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (ص١٩٥،١٩٦) ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ونهاية السول للإسنوي (ص٣٩٨)، والبحر المحيط للزركشي (٣٢٩/٨-٣٣١)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٤٠٤/٣-٤٠٧) ط لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٠٦/٢-٢٠٨).

(٢) جزء من الآية رقم: (٤٩) من سورة العنكبوت.

(٣) الآية من سورة القمر.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٨٦/٦) ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

أحاديث الأحكام والتأليف فيها غير واحد من العلماء، والأفضل له معرفة الكتب الستة دون حفظها؛ وذلك لأنه وكما قال العلماء قلَّ حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي.

وقال الصنعاني في معرض حديثه عن شروط المجتهد: " الرابع: معرفة السنة النبوية وهي بحر لا تنزفه الدلاء ولا تحيط به العلماء ولذا روي عن الشافعي أنه قال: علمان تتعذر الإحاطة بهما علم السنة وعلم اللغة وأقرب ما يقال تكفي الأمهات الست المعروفة وقد جمع متونها ابن الأثير في جامع الأصول فإنه لا يكاد حكم من الأحكام تخلو عن دليله وقد اعتنى العلماء بها، أي: بهذه الكتب الستة وتكلموا على رواتها وعلى معانيها ولغتها فهي مرجع للمجتهد".(١)

وقال الشوكاني: " الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة... ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب بعضه من قبيل الإفراط، وبعضه من قبيل التفريط.

والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست وما يلتحق بها: مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها، والحسن، والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح، وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قادح من العلل، وما هو غير قادح".(٢)

(١) إجابة السائل للصنعاني (ص٣٨٤،٣٨٥).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٠٧،٢٠٨).

قلت: بناء على ذلك فإنه يشترط في المجتهد معرفته بالقصص والأمثال في الكتاب والسنة؛ لاشتمالهما على كثير من الأحكام الشرعية وأن القول بعدم اشتراط معرفتهما غير سديد –لا سيما- وقد عد الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- صراحة أمثال الكتاب من العلوم التي يجب على المجتهد معرفتها حيث قال: "ثم معرفةُ ما ضرب فيها من الأمثال الدوالِّ على طاعته المبيِّنة لاجتناب معصيته، وتركُ الغفلة عن الحظ، والازديادُ من نوافل الفضل".[١]

(١) الرسالة للإمام الشافعي (٣٤/١) ط مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م، وانظر: مطلب علاقة القصص والأمثال بالمحكم والمتشابه من هذا البحث للوقوف على أقوال العلماء في اشتمال القصص والأمثال على الأحكام الشرعية (ص٢٧) وما بعدها.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث كالآتي:

١- القياس حجة ودليل من أدلة الشرع، كالكتاب والسنة والإجماع متى ثبت فإنه يجب العمل بمقتضاه.

٢- تتمثل علاقة القصص والأمثال بحجية القياس في دلالتهما على القياس وشهادتهما له مما يقوي القول بحجيته.

٣- القصص القرآنية والنبوية تعد المصدر المتفق عليه الذي تعرف به أحكام شرائع من قبلنا وقد ذهب الجمهور إلى جواز العمل بها ما لم يرد ناسخ.

٤- القصص والأمثال من قبيل المحكم، ويجوز استنباط الأحكام منهما ويعمل بهما، وعدم حصر الآيات والأحاديث التي تستنبط منها الأحكام في مقدار معين.

٥- ذكر الأصوليون أن المرجحات بين الأدلة المتعارضة كثيرة ومتنوعة منها ما يعود إلى السند، ومنها ما يعود إلى المتن، ومنها ما يعود إلى المدلول، ومنها ما يعود إلى أمر خارج ومن هذه المرجحات الكثيرة والمتنوعة ما له علاقة بالقصص والأمثال، وهي كالتالي:

أ- من الترجيحات التي تعود إلى الإسناد: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة، أو الملابس، أي: المباشر لها فيما يرويه، فيكون خبره راجحًا على خبره من ليس كذلك؛ لاختصاصه بمزيد علم يوجب إصابته.

ب- من المرجحات التي تعود إلى الإسناد: الخبر المتضمن قصة مشهورة يقدم على الخبر المتضمن قصة خفية؛ لأن القصة المشهورة يبعد الكذب فيها.

ج- من المرجحات التي تعود إلى المتن: أنه يرجح ما فصل القصة، واستوفى حكايتها على ما أجملها، واقتصر على بعضها؛ لأن التفصيل والاستيفاء يدل على زيادة إحاطة بها.

د- من المرجحات التي تعود إلى الأمور الخارجية: أنه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم، على ما لم يكن كذلك، كضرب الأمثال ونحوها؛ لأن دلالتها على الأحكام دلالة تبعية بطريق الإشارة بخلاف ما كان مصرحا فيه بالحكم فإن دلالته على الأحكام دلالة أصلية عن طريق العبارة، فترجح العبارة على الإشارة.

٦- يشترط في المجتهد معرفته بجميع الكتاب بل وحفظه؛ لأنه وكما قال العلماء: ما من آية إلا ويستنبط منها حكم شرعي –لا سيما القصص والأمثال- إما بطريق المنطوق، أو بالمفهوم، أو بالإشارة، أو بغير ذلك من طرق استنباط الأحكام، ولسهولة إمكانية حفظه.

وأما السنة فيشترط في المجتهد معرفته ما يتعلق بالأحكام منها، والأفضل له معرفته بالكتب الستة دون حفظها؛ وذلك لأنه وكما قال العلماء: قلَّ حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي، وبناء على ذلك يشترط في المجتهد معرفته بالقصص والأمثال في الكتاب والسنة؛ لاشتمالهما على كثير من الأحكام الشرعية والقول بعدم اشتراط معرفتهما غير سديد.

فهرس مصادر البحث

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني- تحقيق: القاضي/ حسين بن أحمد السياغي، والدكتور/ حسن محمد مقبولي الأهدل، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، ط دار الآفاق الجديدة.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- أصول الفقه لابن مفلح- تحقيق: د/ فهد بن محمد السَّدَحَان، ط مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم- ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام ط دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الأمثال النبوية في صحيح البخاري دراسة لغوية دلالية لهاني طاهر محمد حسين رسالة ماجستير في اللغة العربية وآدابها بكلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازَري ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

- تاج العروس للزبيدي، ط دار الهداية.
- التاريخ الكبير للإمام البخاري ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ط دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التعريفات للشريف الجرجاني ط دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ط مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي- تحقيق: عبد الله هاشم، د/ هشام العربي، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- التحرير والتنوير لابن عاشور وما بعدها، ط الدار التونسية للنشر– تونس، ١٩٨٤هـ.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني- تحقيق: د/ الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للإبياري ط دار الضياء- الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير- تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي- تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه ط دار الفكر- بيروت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ١٩٨٩م.
- التلخيص في أصول الفقه للجويني ط دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ط دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- دراسات في علوم القرآن لمحمد بكر إسماعيل ط دار المنار، الطبعة: الثانية، ١١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي- ط الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- الذريعة إلى أصول الشريعة للشريف المرتضى ط مؤسسة اتشارات دانشكاه تهران.
- الرسالة للإمام الشافعي- تحقيق: أحمد شاكر، ط مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي، ط مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- سنن أبي داود ط المكتبة العصرية- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي- تحقيق: بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى للبيهقي- تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار ط مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- شرح مختصر أصول الفقه للجراعي- تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د/ محمد بن عوض بن خالد رواس، ط لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- شرح مختصر الروضة للطوفي ط مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- شعب الإيمان للبيهقي- تحقيق: مختار أحمد الندوي، ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ط دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوريا)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ط دار العلم للملايين– (بيروت) الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨م.
- صحيح ابن حبان- تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- صحيح ابن خزيمة- تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، ط المكتب الإسلامي– بيروت.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد- تحقيق: جمال الدين العلوي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي ط الطبعة المصرية القديمة.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى- د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لولي الله الدهلوي، ط المطبعة السلفية – القاهرة.
- فتح القدير للشوكاني، ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- الفروق اللغوية للعسكري، ط دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، (القاهرة – مصر).
- الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ١٩٩٤م.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- القصة النبوية خصائصها وأهدافها التربوية للدكتور/ حافظ محمد بادشاه- بحث منشور بمجلة القسم العربي- جامعة بنجاب، لاهور- باكستان، العدد الثاني والعشرون، ٢٠١٥م.
- القصص في السنة النبوية دروس وعبر لعلي بن نايف الشحود، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
- الكافل بنيل السول في علم الأصول لمحمد مهران- تحقيق: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، ط دار عالم الفوائد.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، ط دار الكتاب الإسلامي.
- الكليات لأبي البقاء الحنفي ط مؤسسة الرسالة- بيروت.
- لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، ط مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- مجمع بحار الأنوار للفتني، ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المحصول للرازي- تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، ط مؤسسة الرسالة- الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- مختصر الحجة على تارك المحجة لنصر المقدسي، تحقيق: د/ محمد إبراهيم محمد هارون- ط أضواء السلف.
- المدخل إلى علم السنن للبيهقي، ط دار اليسر، دار المنهاج.
- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشّنْقِيطي، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- المستصفى للغزالي- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مسند أبو يعلى الموصلي ط دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ٢٠٠١م.
- مسند البزار ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط المكتبة العلمية – بيروت.

- المعجزة الكبرى القرآن للشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي.
- المعجم الكبير للطبراني، ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المحقق: عبد السلام محمد هارون.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي ط دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني- تحقيق: محمد علي فركوس، ط المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، - ١٤١٢ هـ
- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور- تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي ط دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- المنهل الحديث في شرح الحديث لموسى شاهين لاشين، ط دار المدار الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
- الموافقات للشاطبي- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي، ط مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشّنْقِيطي، ط مطبعة فضالة بالمغرب.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- نفحات من علوم القرآن لمحمد أحمد محمد معبد- ط دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي، ط المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٩٦م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير- تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ط مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

Index of research sources

The Noble Qur'an

- Al-Ibhaaj fi Sharh al-Minhaj by Al-Subki، Dar al-Buhuth for Islamic Studies and the Revival of Heritage، first edition، 1424 AH - 2004 AD.
- Iijabat alsaayil sharh bughyat alamil by Alsaneani-verified by judge/ Hussein bin Ahmed Al-Sayaghi، and Dr. / Hassan Muhammad Maqbouli Al-Ahdal، Al-Risala Foundation - Beirut، Edition: First، 1986 AD.
- Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam by Ibn Hazm Al-Dhaheri، Dar Al-Afaq Al-Jadeedah.
- Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam by Al-Amidi، The Islamic Office، Beirut-Damascus-Lebanon.
- Iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usul by Al-Shawkani، Dar Al-Kitab Al-Arabi، Edition: First، 1419 AH - 1999 AD.
- Fundamentals of Islamic Jurisprudence by Ibn Mufleh – verified by: Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan، edition of the Obeikan Library، first edition، 1420 AH-1999 AD.
- 'Iielam almuqieinen ean rab alalamin by Ibn Qayyim al-Jawziyyah، verified by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim - Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah، Edition: First، 1411 AH-1991 AD.
- Al'iimam fi bayan 'adilat al'ahkam by al-Izz ibn Abd al-Salam Dar al-Bashaer al-Islamiyyah - Beirut، Edition: First، 1407 AH - 1987 AD.
- The Prophet's parables in Sahih Al-Bukhari، a linguistic and semantic study by Hani Taher Muhammad Hussain، a Master' thesis in Arabic Language and Literature، Faculty of Graduate Studies - An-Najah National University، Nablus - Palestine، 1425 AH-2004 AD.
- 'Iidah almahsul min burhan al'usu by Al-Mazari، Dar Al-Gharb Al-Islami، First Edition.
- Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh by al-Zarkashi، Dar al-Kutbi، first edition، 1414 AH-1994 AD.
- Alburhan on the Principles of Islamic Jurisprudence by the Imam of the Two Holy Mosques، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، Beirut - Lebanon، Edition: First، 1418AH-1997AD.
- Al-Burhan fi Ulum Al-Qur'an by Al-Zarkashi، verified by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim - Dar Isa Al-Babi Al-Halabi and his Partners، Dar Al-Kutub Al-Arabiya، Edition: First، 1376 A.H. - 1957 AD.

- Taj Alarus by Al-Zubaidi، Dar Al-Hidaya.
- The Great History by Imam Al-Bukhari، the Ottoman Encyclopedia، Hyderabad - Deccan.
- Altabasurah on fundamentals of Islamic jurisprudence by Al-Shirazi، Dar Al-Fikr، Damascus، first edition، 1403 AH.
- Definitions by Al-Sharif Al-Jurjani، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut - Lebanon، Edition: First، 1403 A.H.-1983 AD.
- Altahbir sharh altahrir on fundamentals of Islamic jurisprudence by Al-Mardawi، Al-Rushd Bookshop، Riyadh-Saudi Arabia، Edition: First، 1421 AH-2000 AD.
- Tahrir almanqul watahdhib eilm al'usul by Alaa Al-Din Al-Mardawi – verified by: Abdullah Hashem، Dr. Hisham Al-Arabi، Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar، Edition: First، 1434 AH-2013 AD.
- Altahrir waltanwir by Ibn Ashour، the Tunisian Publishing House، Tunis، 1984 AH.
- Tuhifat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl by Abu Zakariya al-Rahuni – verified by: Dr. Al-Hadi Bin Al-Hussein Shabeeli، Yusef Al-Akhdar Al-Qayyim، Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival - Dubai - Emirates، Edition: First، 1422 AH-2002 AD.
- Altahqiq walbayan fi sharh alburhan on fundamentals of Islamic jurisprudence by Al-Ibyari، Dar Al-Dhiya' - Kuwait، Edition: First، 1434 AH-2013 AD.
- Altaqrir waltahbir by Ibn Amir Haj، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، Edition: Second، 1403 A.H.-1983 AD.
- Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Kathir – verified by: Sami bin Muhammad Salama، Dar Taibah for Publishing and Distribution، Edition: Second، 1420 AH-1999 AD.
- Taqrib alwusul 'iilaa ealm al'usul by Ibn Juzi - verified by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، Beirut - Lebanon، Edition: First، 1424 AH-2003 AD.
- Taysir altahrir by Amir Badshah، Dar Al-Fikr، Beirut.
- Al-Talkhees Al-Habir fi Takhreej of the Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir by Ibn Hajar Al-Asqalani، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، Edition: First، 1419 AH 1989 AD.
- Al-Talkhees fi Usul al-Fiqh by al-Juwayni، Dar al-Bashaer al-Islamiyyah، Beirut.

- Jamie bayan aleilm wafadluh by Ibn Abd al-Barr، Dar Ibn al-Jawzi، Saudi Arabia، Edition: First، 1414 AH-1994 AD.
- Studies in the Sciences of the Qur'an by Muhammad Bakr Ismail، Dar Al-Manar، Edition: Second، 11419 AH-1999 AD.
- Al-Durar al-Lama fi Sharh al-Jama' al-Jami' by al-Kurani، verified by: Saeed bin Ghaleb Kamel al-Majidi، Islamic University، Madinah al-Munawwarah، Saudi Arabia، 1429AH-2008AD.
- Aldharieat 'iilaa 'usul alsharieat by Sharif Al-Mortada، Istisharat Daneshgah Institute، Tehran.
- The Message by Imam Al-Shafi'i – verified by: Ahmed Shaker، edition: Al-Halabi Library، Egypt، Edition: First، 1358 AH-1940 AD.
- Rafae alniqab ean tanqih alshihab by Al-Rajaji، Al-Rushd Library، Riyadh-Saudi Arabia، Edition: First، 1425 AH-2004 AD.
- Sunan Abi Dawud I، Al-Maktaba Al-Asriyya – verified by: Muhammad Mohiuddin Abd Al-Hamid، Sidon - Beirut.
- Sunan Al-Tirmidhi - verified by: Bashar Awad Maarouf، Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut، 1998 AD.
- The Great Sunnahs by Al-Bayhaqi - verified by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki، Hajar Center for Research and Arabic and Islamic Studies، Edition: First، 1432 AH-2011 AD.
- Sharah alkawkab almunir by Ibn Al-Najjar، Obeikan Library، Second Edition، 1418 AH - 1997 AD.
- Sharh tanqih alfusul by Al-Qarrafi by the United Technical Printing Company، first edition، 1393 AH-1973 AD.
- Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal – verified by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim، Al-Rushd Library - Saudi Arabia، Riyadh، Second Edition:، 1423 AH-2003 AD.
- Explanation of Fundamentals of Jurisprudence for Al-Jarai – verified by: Abdul Aziz Muhammad Issa Muhammad Muzahim Al-Qaidi، Abdul Rahman bin Ali Al-Hattab، Dr. Muhammad bin Awad bin Khaled Rawas، Lataif for Publishing Books and Scientific Theses، Al-Shamiya - Kuwait، Edition: First، 1433 AH-2012 AD.
- A Brief Explanation of Al-Rawdah by Al-Tawfi، Al-Risala Foundation، First Edition، 1407 A.H. - 1987 AD.
- Shuab al'iiman by Al-Bayhaqi – verified by: Mukhtar Ahmed Al-Nadawi، Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in

cooperation with the Salafi House in Bombay، India، Edition: First، 1423 AH - 2003 AD.

- Shams Aleulum wadawa' kalam alearab min alkulum by Nashwan Al-Hamiry، Dar Al-Fikr Al-Moasr (Beirut - Lebanon)، Dar Al-Fikr (Damascus - Syria)، Edition: First، 1420 AH-1999 AD.
- Alsihah taj allugha wasihah alearabiah by Al-Jawhari، Dar al-Ilm Li'l-Malayyin (Beirut) Edition: Fourth، 1407 AH-198 AD.
- Sahih Ibn Hibban – verified by: Shuaib Al-Arnaout، edition of Al-Risala Foundation - Beirut، Edition: First، 1408 AH-1988 AD.
- Sahih Ibn Khuzaymah - verified by: Dr. Muhammad Mustafa al-Adhami، edition of the Islamic Office - Beirut.
- Sahih Al-Bukhari by Muhammad bin Ismail - verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser، Dar Touq Al-Najat، Edition: First، 1422 AH.
- Aldarurii fi 'usul alfiqh by Ibn Rushd al-Hafid - verified by: Jamal al-Din al-Alawi، Dar al-Gharb al-Islami، Beirut - Lebanon، Edition: First، 1994 AD.
- Tarah altathrib fi sharh altaqrib by Al-Hafiz al-Iraqi، the ancient Egyptian edition.
- Al-Iddah fi Usul al-Fiqh by Judge Abi Ya'la، 1410 A.H.-1990 AD.
- Eaqad aljayid fi 'ahkam alaijtihad waltaqlid by Wali Allah Al-Dahlawi، The Salafi Press - Cairo.
- Fath al-Qadir by al-Shawkani، Dar Ibn Katheer، Dar al-Kalam al-Tayyib، Damascus، Beirut، first edition، 1414 AH.
- Linguistic Differences by Al-Askari، Dar Al-Ilm and Al-Thaqafa for Publishing and Distribution، (Cairo - Egypt).
- Al-Fusul fi Usul by Abi Bakr Al-Jassas، Kuwaiti Ministry of Awqaf، Edition: Second، 1414 AH 1994 AD.
- Al-Muheet Dictionary by Al-Fayroozabadi – verified by: The Heritage verification Office in Al-Resala Foundation Al-Resala Foundation for Printing، Publishing and Distribution، Beirut - Lebanon، Edition: Eighth، 1426 AH-2005 AD.
- The Prophetic Story، It's Characteristics and Educational Objectives by Dr. Hafez Muhammad Badshah - Research published in the Arabic Department Magazine - Punjab University، Lahore - Pakistan، Issue Twenty-second، 2015 AD.

- Stories in the Prophet's Sunnah، lessons and morals by Ali bin Nayef Al-Shahoud، 1433 AH-2012 AD.
- Conclusive Evidence in the Fundamentals of Al-Samani، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya، Beirut - Lebanon، Edition: First، 1418 AH-1999 AD.
- Al-Kafil Banil Al-Sol in the Science of Fundamentals by Muhammad Mahran – verified by: professor. Al-Waleed bin Abd al-Rahman bin Muhammad Al-Faryan، Dar Alam Al-Fawa'id.
- Kashf al-Asrar Explanation of the Fundamentals of al-Bazdawi by Ala al-Din al-Bukhari، Dar al-Kitab al-Islami.
- Alkuliyaat by Abi Al-Baqaa Al-Hanafi، Al-Risala Foundation، Beirut.
- Lisan Al-Arab by Ibn Manzoor، Dar Sader Edition - Beirut، Edition: Third - 1414 AH.
- Researches on the Sciences of the Qur'an by Manna' Al-Qattan، Al-Maarif Library for Publishing and Distribution، third edition، 1421 AH - 2000 AD.
- Mojmae Al-Zawaid wamanbae alfawayid by Al-Haythami، Al-Qudsi Library، Cairo، 1414 AH-1994 AD.
- Mojmae Bihar Al-Anwar by Al Fatny، edition of the Ottoman Knowledge Department Council، Edition: Third، 1387 AH-1967 AD.
- Collection of Fatwas by Ibn Taymiyyah، verified by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim - edition of King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an، Medina، Saudi Arabia، 1416 AH-1995 AD.
- Almahsul by Al-Razi – verified by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani، Al-Risala Foundation edition - Edition: Third، 1418 AH-1997 AD.
- Mukhtasar Alhujah ealaa tarik almahajah by Nasr Al-Maqdisi، – verified by: Dr. Muhammad Ibrahim Muhammad Harun - Adwaa Al-Salaf.
- The Introduction to the Science of Sunnah by Al-Bayhaqi، Dar Al-Yusr، Dar Al-Minhaj.
- A note on the principles of Islamic jurisprudence by Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti، Library of Science and Governance، Medina، Fifth Edition، 2001 AD.
- Al-Mustadrak on the Two Sahihs by Al-Hakim، Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut، Edition: First، 1411 AH-1990 AD.

- Al-Mustafa by Al-Ghazali - verified by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi، Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah، first edition، 1413 AH-1993 AD.
- Musnad Abu Yali Al-Mawsili، Dar Al-Ma'moun for Heritage - Damascus، Edition: First، 1414 AH-1984 AD.
- Musnad Imam Ahmed bin Hanbal، Al-Risala Foundation، Edition: First، 1421 AH 2001 AD.
- Musnad Al-Bazzar، Library of Science and Governance - Al-Medina، Edition: First، 1988-2009AD.
- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Al-Fayoumi، Library of Science - Beirut.
- The Great Miracle of the Qur'an by Sheikh Muhammad Abu Zahra، Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- The Great Dictionary by Al-Tabrani، Ibn Taymiyyah Library - Cairo، Edition: Second.
- Lexicon of Language Measures by Ibn Faris، Dar Al-Fikr edition، 1399 AH - 1979 AD، verified by: Abd al-Salam Muhammad Haroun.
- Al-Mughni 'en hml alasfar fi alasfar، fy tkhryj ma fy alehya' mn alakhbar، by Al-Hafiz Al-Iraqi، Dar Ibn Hazm، Beirut - Lebanon، Edition: First، 1426 AH-2005 AD.
- Keys to the Unseen by Fakhr al-Din al-Razi، Dar Ihya al-Turath al-Arabi، Beirut، third edition، 1420 AH.
- Miftah alwusul 'iilaa bina' alfurue ealaa al'usul by Sharif Al-Tlemsani – verified by: Muhammad Ali Farkous، Edition of the Makkah Library - Makkah Al-Mukarramah، Al-Rayyan Foundation - Beirut (Lebanon)، Edition: First، 1419 AH-1998 AD.
- Almufradat fi Gharib Al-Qur'an by Al-Raghib Al-Isfahani، Dar Al-Qalam، Al-Dar Al-Shamiya، Damascus - Beirut، Edition: First، - 1412 AH.
- Purposes of Islamic Sharia by Muhammad Al-Taher Ibn Ashour - verified by: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khawja، edition of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs، Qatar، 1425 AH-2004 AD.
- Al-Mankhool of the Commentaries on the fundamentals by Al-Ghazali، Dar Al-Fikr Al-Moaser - Beirut، Lebanon، Dar Al-Fikr، Damascus - Syria، Edition: Third، 1419 AH-1998 AD.
- Al-Manhal Al-Hadith in Explanation of Hadith by Musa Shaheen Lashin، Dar Al-Madar Al-Islami، Edition: First، 2002 AD.

- Al-Muwafaqat by Al-Shatibi – verified by: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman، Dar Ibn Affan، First Edition، 1417 AH-1997 AD.
- Mizan al'usul fi natayij aleuqul by Alaeddin Al-Samarkandi، Doha Modern Press، Qatar، Edition: First، 1404 AH-1984 AD.
- Nashir albunud ealaa maraqi alsueud by Abdullah bin Ibrahim Al-Shanqeeti، Fadalah Press، Morocco.
- Nafa’is al-Usool fi Sharh al-Mahsul al-Qarafi – verified by: Adel Ahmed Abd al-Mawjud، and Ali Muhammad Moawad، edition of Nizar Mustafa al-Baz Library، First Edition، 1416 AH-1995 AD.
- Nafahat from Qur’an Sciences by Muhammad Ahmad Muhammad Ma`bad - Dar al-Salam - Cairo، Edition: Second، 1426 AH-2005 AD.
- Nihaayat al-wsul fi Dirayat al-Usul by al-Safi al-Hindi، The Commercial Library in Mecca، First Edition، 1416 AH-19996 AD.
- Alnihayah fi gharayb alhadith wal'athar by Ibn Al-Atheer – verified by: Taher Ahmed Al-Zawy and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi، Edition of the Scientific Library - Beirut، 1399 AH - 1979 AD.
- AL Wadih on the fundamentals of Islamic jurisprudence by Ibn Aqil، Al-Risala Foundation، Beirut - Lebanon، Edition: First، 1420 AH-1999 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة
المقدمة ٩٠٥
المبحث الأول: التعريف بالقصص والأمثال، وأنواعهما، وفائدتهما، وعلاقتهما بحجية القياس..... ٩٠٧
المطلب الأول: التعريف بالقصص والأمثال ٩٠٧
المطلب الثاني: أنواع القصص والأمثال ٩١٠
المطلب الثالث: الفائدة من القصص وضرب الأمثال ٩١٤
المبحث الثاني: علاقة القصص والأمثال بحجية القياس ٩١٧
المطلب الأول: تعريف القياس وبيان حجيته ٩١٧
المطلب الثاني: علاقة القصص والأمثال بحجية القياس ٩٢٥
المبحث الثالث: علاقة القصص بأصل شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟..... ٩٢٧
المطلب الأول: المراد بأصل شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟ وبيان حجيته ٩٢٧
المطلب الثاني: علاقة القصص بأصل شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أو لا؟ ٩٣٦
المبحث الرابع: علاقة القصص والأمثال بالمحكم والمتشابه، وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية ٩٣٨
المطلب الأول: تعريف المحكم والمتشابه ٩٣٨
المطلب الثاني: علاقة القصص والأمثال بالمحكم والمتشابه، وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية ٩٤١
المبحث الخامس: علاقة القصص والأمثال بالترجيح وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية..... ٩٤٤
المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا ٩٤٤
المطلب الثاني: علاقة القصص والأمثال بالترجيح وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية.....٩٤٥
المبحث السادس: علاقة القصص والأمثال بالاجتهاد وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية..... ٩٥٠
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا ٩٥٠

المطلب الثاني: علاقة القصص والأمثال بالاجتهاد وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية ٩٥١
الخاتمة ٩٥٥
فهرس مصادر البحث ٩٥٧
فهرس الموضوعات ٩٧١